

الوسيط في المذهب

\$ الثاني حجة الإسلام .

ولا حاجة فيها إلى الوصية إذ كانت قد لزمّت في الحياة بل يخرج عندنا من رأس ماله وإن لم يوص خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

وهو عندنا كالزكاة فإنها لا تسقط بالموت \$ فروع ثلاثة .

الأول إذا أوصى بحجة الإسلام فلا فائدة له إلا إذا قال حجوا عني من الثلث .

فائدته مزاحمة الوصايا من الثلث به ثم إن لم يخص الحج بعد المضاربة ما بقي به كمل من رأس المال .

ومنهم من قال إذا لم يفضل من حجة الإسلام شيء من الثلث فلا شيء للوصايا بل فائدته الإضافة إلى الثلث .

الفرع الثاني إذا قال أوصيت بأن تحجوا عني ولم يصف إلى الثلث .

ففي مزاحمة الوصايا به في الثلث وجهان ووجهه أن لفظ الوصية مشعر به .

ولو زاد وقال وأعتقوا عني وتصدقوا فوجهان مرتبان وأولى بالمزاحمة لأنه قرينة بما

ينحصر في الثلث